

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية محمود خليل الحصرى التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية المراشدة القديمة (الشيخ على) -

مركز الوقف - محافظة قنا

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١٥/١٢/٢٠٢٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٢)

بتاريخ ١١/١/٢٠٢٣ أن السادة :

- ١- قاسم محمد عبد الرحيم .
- ٢- أحمد شحات أحمد أبو طالب .
- ٣- فتحى حسن محمد .
- ٤- قناوى حسن محمد .
- ٥- إسماعيل أحمد عبدالله .
- ٦- مغربى حسن مغربى وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

نصر النوبة - أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون

رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية محمود خليل الحصرى التعاونية الزراعية للأراضي

المستصلحة بناحية المراشدة القديمة - الشيخ على - مركز الوقف - محافظة قنا .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة للمستفيدين بمشروع الـ ٣٥٠٠ فدان بناحية المراشدة القديمة - الشيخ على - مركز الوقف - محافظة قنا حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية زراعة (١) زراعة (٢) زراعة (٣) .

مقر الجمعية : المراشدة القديمة - قرية الشيخ على .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئجار أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .
السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .
رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها سهمًا وقد تم إيداع المبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) بالبنك الزراعى المصرى فرع نصر النوبة - بنك قرية بالمستند رقم (٣٠٠٦٤٢٠١) رقم النمرة (٥٠١٠١١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيته : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/١١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال